المعدوم الذي اقتضاه الكلام تصحيحا له اذ لا دلالة له على افراد ولا على اثبات جميعها لان الضرورة ترتفع باثبات فرد
فلا دلالة له على اثبات ما وراءه فبقي على عدمه الاصلي بمنزلة المسكوت عنه ولان العموم من عوارض اللفظ
والمقتضي معنى لا لفظ وقد نسب القول بعموم المقتضى الى الشافعي وتحقيق ذلك ان المقتضي على لفظ اسم الفاعل
عند ما يتوقف صدقه او صحته عقلا او شرعا او لغة على تقدير وهو المقتضى اسم مفعول فاذا وجد تقديرات
متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عند ايضا بمعنى انه لا يصح تقدير الجميع بل يقدر واحد
بدليل فان لم يوجد دليل معين لاحدها كان بمنزلة المجمل فاذا تعين بدليل فهو كالمذكور لان الملفوظ والمقدر
سواء في افادة المعنى فان كان من صيغ العموم فعام والا فلا فعلى هذا يكون العموم صفة اللفظ ويكون اثباته
ضروريا لانه مدلول اللفظ لا مسكوت عنه وبنوا الخلاف فيما اذا قال والله لا اكل او ان اكلت فعبدي حر
فعند الشافعي تجوز نيته طعام دون طعام تخصيصا للعام اعني النكرة الواقعة في سياق النفي او الشرط لان
المعنى لا اكل طعاما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه ليس بعام فلا يقبل التخصيص ولا خلاف في شمول
الحكم وشموله لكل طعام بل الشيوع عند ابي حنيفة اولا لانه لا يقبل اصلا لكنه مبني على وجود المحلوف عليه
في كل صورة لا على عموم المقتضى وكون المثال المذكور من قبيل المقتضى ظاهر على تفسير المصنف واما على تفسير
من اعتبر المتوقف عليه شرعا فوجهه ان الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية وهي على المقتضى فيكون
صحة الحلف على الاكل شرعا موقوفة على اعتبار الماكول **قوله** فان قيل بقرينة السوال سلمنا انه لا يصح نية طعام
دون طعام بناء على ان المقتضى لا عموم له لكن لم لا يجوز ان ينوي الاكل دون اكل على ان يكون العموم في الاكل فان
دلالة الفعل على المصدر ليست بطريق الاقتضاء بل بحسب اللغة نعم للكونه مذكورا في سياق النفي بمنزلة ما اذا
صرح به نحو لا اكل اكلا فانه يصدق بنية اكل دون اكل وتقرير الجواب ان المصدر الثابت لغة اي في
ضمن الفعل وهو الذي يتوقف عليه الفعل توقف الكل على الجزء هو الدال على نفس الماهية دون الافراد
اذ لا دلالة في الفعل على الفرد بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص بخلاف
المصدر في نحو لا اكل اكلا فانه عام اتفاقا وفيه نظر لان المصدر هاهنا للتاكيد والتاكيد تقوية مدلول
الاول من غير زيادة فهو ايضا لا يدل الا على الماهية ولهذا صرحوا بانه لا يثنى ولا يجمع بخلاف ما يكون للنوع
او المرة وايضا ذكر في الجامع انه لو قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر خاصة صدق ديانة ووجه
بان ذكر الفعل ذكر للمصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعم فيقبل التخصيص **قوله** فلا دلالة له اي دلالة
لا اكل على انه لا يوجد فرد من افراد الاكل بطريق الاقتضاء لانه يثبت ضرورة تصحيح نفي ماهية الاكل اذ لو وجد
فرد من الافراد لثبت الماهية في ضمنه وفيه نظر لان عموم النكرة المنفية ايضا ليس باعتبار دلالة اللفظ

على جميع الافراد بطريق المنطوق بل باعتبار ان نفي فرد مبهم يقتضي نفي جميع الافراد ضرورة
قوله فان قيل بقرينة السوال انه لا دلالة للمساكنة على المكان اقتضاء وقد صحت نية بيت واحد وهذا
تخصيص لبعض ما يتناوله العموم في المقتضى وليس المقتضى عموم وتقرير الجواب انا لا نسلم انه تخصيص
بل ارادة لاحد مفهومي المشترك او لاحد نوعي الجنس بقرينة كونه الكامل المفهوم من الاطلاق
وذلك لان المساكنة مفاعلة من السكنى وهي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام وهي
فعل يقوم بهما بان يتصل فعل كل منهما بفعل صاحبه وذلك في البيت يكون بصفة الكمال وفي
الدار انما يكون الاتصال في توابع السكنى من اراقة الماء وغسل الثوب ونحوهما لا اصل السكنى
هذا ولكن قد اشتهرت المساكنة عرفا في المساكنة في دار واحدة سواء كانت في بيت واحد
منها اولا ولهذا يحمل عليه عند عدم النية ولا يحنث بيت دون بيت ودار دون دار لانه يؤدي
الى عموم المقتضى **قوله** وقد غير ما كان في نسخة الاصل قوله ومما يتصل بذلك الى قوله فتخرج فيه
العموم والخصوص مقدما على قوله ولذلك قلنا اقتداء بفخر الاسلام فاحترز ليقع جميع المباحث
المتعلقة بعموم المقتضى وخصوصه مجتمعة **قوله** ولذلك قلنا قد وقعت في باب الطلاق عبارات
متشابهة صحت عند ابي حنيفة رحمه الله نية الثلث في البعض منها مثل طلقي نفسك دون البعض
مثل انت طالق وطلقتك واذا صرح بالمصدر مثل انت طالق طلاقا او طلقتك طلاقا صحت نية
الثلث اتفاقا وذلك لان الطلاق في انت طالق وطلقتك ثابت بطريق الاقتضاء فلا يعم جميع ما تحته
من الافراد وهو الثلث وفي طلقي نفسك ثابت بطريق اللغة فيكون كالملفوظ فيصح حمله على
الاقل وعلى الكل كسائر اسماء الاجناس وتحقيق ذلك ان انت طالق يدل بحسب اللغة على اتصاف
المراة بالطلاق لا على ثبوت الطلاق عن الرجل بطريق الانشاء وانما ذلك اي الطلاق الثابت
بطريق الانشاء عن الرجل امر شرعي ثبت ضرورة ان اتصاف المراة بالطلاق يتوقف شرعا على
تطليق الزوج اياها فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة فان قيل هذا انما يصح
في انت طالق دون طلقتك فانه صريح في الدلالة على ثبوت التطليق من قبل الزوج لغة اجيب
بان دلالته بحسب اللغة انما هي على مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال فلا يسعى ان يكون
لغوا لعدم تحقق الطلاق في الزمان الماضي الا ان الشرع اثبت لتصحيح هذا الكلام مصدرا اي
طلاقا من قبل المتكلم في الحال وجعله انشاء للتطليق فصارت دلالته على هذا المصدر اقتضاء لا لغة
بخلاف طلقي نفسك فانه مختصر من افعلي فعل الطلاق من غير ان يتوقف على مصدر مغاير لما ثبت في ضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)